

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الصفوة الجامعة

كلية القانون

# مشروعية الدليل الجنائي

بحث قدم الى مجلس **كلية القانون /كلية الصفوة الجامعة** وهو جزء من متطلبات نيل شهادة  
البكالوريوس في كلية القانون

تقدم به الطالب

**هشام طالب اليساري**

اشراف

**م . م. حنين محمد جواد**

2020 م

1441 هجرية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ  
حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ  
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة (179)

## الاهداء

الى شمس الشموس وغريب طوس الامام الرضا (ع)  
اليك يا سيدي اهدي هذا البحث المتواضع وارجوا من  
الله عز وجل ان يجمعنا به في جنات الفردوس

الى من افضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من اجلي ولم  
تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام

### (امي الحبيبة )

اطال الله في عمرها

نسير في دروب الحياه ويبقى من يسطر على اذهاتنا في كل  
مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب والافعال الحسنه فلم يبخل  
علي طيلة حياته

### ( والدي العزيز )

اطال الله في عمره

الى مصدر قوتي ونبض روعي ( اخوتي واخواتي ) حفظهم الله  
اقدم لكم هذا البحث واتمنى ان يحوز على رضاكم

## شكر وامتنان

اقدم خالص شكري وتقديري الى

الاستاذة الفاضلة **م . م . حنين محمد جواد** والى اساتذتي الافاضل  
والى الوالدين العزيزين الذين لهم الفضل الكبير في وصولي الى هذه  
المرحلة والى الاخوة والاخوات واطم بالذكر **الاخ سلطان والاخت**  
**دعاء** الذين ساعدوني في اتمام البحث والى كافة اساتذتي المحترمين  
الذين اعانونا بعلمهم في كلية القانون / كلية الصفوة الجامعة  
الشكر لله اولاً واخيراً

الباحث

# المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ ب ج د	الآية القرآنية الاهداء الشكر والامتنان المحتويات
1-1	المقدمة
6-2	<b>المبحث الاول/ الدليل الجنائي</b>
5-3 6-5 6-6	1) مفهوم الدليل الجنائي وتمييزه عما يشابهه 2) الشروط الواجب توفرها في الدليل الجنائي 3) خصائص واهمية الدليل الجنائي
10-7	<b>المبحث الثاني /تقسيمات الادلة الجنائية</b>
10-7 10-10	1) الادلة القولية 2) الادلة الفعلية
20-11	<b>المبحث الثالث /مبدأ المشروعية</b>
12-12 19-13 20-20	1) مفهوم مبدأ المشروعية وتمييزه عما يشابهها 2) مشروعية الادلة القولية 3) مشروعية الادلة الفعلية
21-21	<b>الخاتمة</b>
24-22	قائمة المصادر

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ابا القاسم محمد (ص والة الطيبين الطاهرين ) الدليل هو الواقعة التي يستمد منه القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه و علة الترجيح هذا التعريف تعود لمرحلة الحكم باعتبار المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجنائية وتفصل بين

الادلة و البراءة وذلك اما بتحقيق حاله اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة او ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة والمحور في ذلك كله هو الدليل الجنائي وقد تطلب طبيعة البحث تقسيمة الى ثلاث مباحث حاول الباحث في المبحث الاول التعرف على مفهوم الدليل الجنائي وتمييزه عما يشابهه والشروط الواجب توفرها في الدليل الجنائي وخصائص واهمية الدليل الجنائي

اما المبحث الثاني فقد تضمن معرفة تقسيمات الادلة الجنائية الادلة القولية والادلة الفعلية وختم الباحث بحثه بالمبحث الثالث بالتعرف على مبدأ المشروعية من خلال مفهوم مبدأ المشروعية وتمييزه عما يشابهه ومشروعية الادلة القولية ومشروعية الادلة الفعلية والانجاز البحث اعتمد الباحث على مجموعة من المصادر المعتبرة التي تغطي الموضوع واتمى ان ينال البحث رضا اساتذتي وأن اكون قد وفقت في تغطية البحث بما يستحق والله الموفق والحمد لله رب العالمين .

**المبحث الاول**

**الدليل الجنائي**

**المطلب الاول : مفهوم الدليل الجنائي وتمييزه عما يشابهه**

**المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الدليل الجنائي**

**المطلب الثالث : خصائص واهمية الدليل الجنائي**

# المبحث الاول

## الدليل الجنائي

**المطلب الاول : مفهوم الدليل الجنائي وتمييزه عما يشابهه**

اولا : تعريف الدليل

الدليل في الغه : هو ما يستدل به والدليل الدال وقد دله على الطريق ويدل دلالة ودلاله ودلولة والجمع ادله وادلاء والاسم الدلالة والدلالة بالكسر والفتح (1)

الدليل في الاصطلاح الشرعي : هو ما يلزم من العلم به شيء اخر فان اعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي بما ادعاه (2)

الدليل في الاصطلاح القانوني : فقد تعددت التعريفات نذكر منها

الدليل هو الوسيلة التي نستعين بها للوصول الى الحقيقة التي ينشدها والمقصودة بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروفة عليه لإعمال حكم القانون عليها (3)

وتعريف اخر بأنه : الدليل هو النشاط الاجرائي الحال والمباشر من اجل الحصول على اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقة المادية وذلك ببحث او تأكيد الاتهام او نفيه (4)

وعرف ايضاً الدليل هو الأثر المتطبع في نفس او في شيء او متجسم في شيء ينم عن جريمة وقعت في الماضي او تقع في الحاضر وعلى شخص معين تسند الجريمة الى سلوكه (5)

---

(1) الامام محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ؛ لسان العرب ؛ ج 1 ؛ المعجم الوجيز ؛ مجمع اللغة العربية :بيروت ، 1990 ، ص233 .

(2) محمد سيد حسن ، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص172 .

(3) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ، ص373 .

(4) هلالى عبد الاله احمد ، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1987 ، ص ص339-340 .

(5) رمسيس بهنام ، المحاكمة والطعن في الاحكام ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1993 ، ص58 .



التعريف الراجح : ان الدليل هو الواقعة التي يستمد منه القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه (1)

وعلة الترجيح هذا التعريف تعود لمرحلة الحكم باعتبار المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجنائية وتفصل بين

الادلة و البراءة وذلك اما بتحقيق حاله اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة او ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة والمحور في ذلك كله هو الدليل الجنائي (2)

وهذا ما ذهبت به احدى القرارات المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/6/26 الفرقة الجنائية الاولى رقم الطعن 34186 الدليل هو البيئة او الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره قد يكون الدليل مباشر كالاقراراف وشهادة الشهود وتقرير الخبرة او غير مباشر كالقرائن (3)

ثانيا : تمييز الدليل عن ما يشابهه :- يتعين ان تميز بين الدليل بمفهومه القانوني الذي يصلح لان يكون سندا لاقتناع القاضي الجنائي وبين بعض المصطلحات التي قد تشتبه به

أ- الدليل واجراءات الحصول عليه : فلا بد من التمييز بين الدليل الجنائي والذي هو الواقعة التي تهدف الى اقناع القاضي بحقيقة ما وبين الوسيلة الحصول عليها التي تنقل تلك الواقعة الى علم القاضي فهي تعد دليل وانما اجراءات الحصول عليه فهذه الاخيرة تعد المصدر الذي تستفي منه الدلالة وانما يمكن ان ينتج عنها دليل او اكثر كاعتراف المتهم او وجود بصمات واذا كانت الادلة تتميز عن اجراءات الحصول عليها فأنها تشترك معها في انها كالأدلة لم ترد في القانون على سبيل الحصر وانما يجوز للقاضي القيام بجميع الاجراءات التي قد تسفر عن دليل او اكثر يعتمد عليها في تكوين اقتناعه مع الالتزام بضابط المشروعية في هذا الشأن (4)

ب- اعمال الاستدلال : كثيرا ما اصدرت احكام بإدانة اشخاص بناء على اعمال استدلاليه و اعتبرها ادله ولذا لا يجوز ان يبني الادانة على مجرد اعمال تحضيرية التي لا تعدو الا ان تكون عاملا مساعدا لتدعيم الادلة التي يجب ان يعتمد عليها القاضي في المحكمة ذلك لان الدلائل اقصدا الاستدلالات لما يتوفر فيها الضمانات والشروط التي يتطلبها القانون (5)

(1) السيد محمد حسن شرف ، النظرية العامة للأثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص130

(2) مروك نصرالدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج2 ، دار الهرمة الجزائر ، 2009 ، ص8 .

(3) جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000 ، ص73 .

(4) السيد محمد حسن شريف ، النظرية العامة للأثبات الجنائي ، ص131 .

(5) محمد سيد حسن محمد ، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

في الدليل الجنائي مما تؤدي عادة المحقق الى عدم التطبيق السليم للقانون وتحقيق العدالة الجنائية لان الحكم بإدانة جدا خطير ولهذا ان يكون الحكم قد بني على الدليل او ادلة معتبرة قانونا اي عناصر للأثبات توافرت فيها جميع الشروط والضمانات التي يتطلبها المشروع لكي تتحقق لها القسيمة القانونية اللازمة اما بالنسبة الاعمال التي فقدت هذه العناصر ولم ترد عليها ضمانات فهي من قبيل الاستدلال فقط فهي عبارة عن معلومات لا تصلح ان تكون سندا لأقناع القاضي بالإدانة على سبيل المثال انه لا يجوز للمتهم ان يصحب معه محاميا حيث يواجه اعمال الاستدلال هذه الاعمال مناط بها الضبطية القضائية اثناء التحري والبحث عن الجرائم ولا يعترف بها القانون بجميع الاختصاصات الا على سبيل الحصر او الاستثناء فقط ضمن حدود معينه التلبس الانابة القضائية مع العلم ان هناك بعض الاعمال الاستدلالية التي تنتج عنها ادلة معتبرة قانونيا (1)

ج- الدليل والدلائل :- كما كانت القرينة انتاج واقعه مجهولة من اخرى معلومة على سبيل الجزم والتعيين فإنها لذلك تعد دليلا يمكن لقاضي الموضوع ان يعتمد عليه في القضاء بالإدانة (2)

## المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في الدليل الجنائي

تقتضي مبدأ حرية الاثبات حرية القاضي في ان يلتزم اقتناعه من اي دليل حسبما تنكشف لوجدانه حيث لا سلطة عليه الا ضميره هذا من ناحية ومن ناحيه في ان يقدموا ما يرونه مناسبا لأقناع القاضي غير انه اذا كان القاضي حر اليه ضمير الا انه مقيد بقيود (3)

اولا :- بناء اقتناعه على الادلة المشروعة

يكون الدليل باطلا اذا تم التحصيل عليه بمخالفة قانونيه واذا اشاب التفتيش عيب يبطله وقد يكون البطلان ناجما عن مخالفه حكم في الدستور او في قانون العقوبات.

ثانيا :- بناء الاقتناع على الادلة مطروحة للمناقشة ولها اصل في الدعوى

1- عدم جواز قضاء القاضي بناء على معلومات شخصية

2- عدم جواز قضاء القاضي بناء على رأي الغير

---

(1) السيد حسن شريف ، مرجع سابق ، ص131 .  
(2) محمد سيد حسن محمد، مرجع سابق ، ص 177-178  
(3) عباسي خولة ، رسالة ماجستير ، الوسائل الحديثة للأثبات الجنائي في القانون الجزائري

ثالثا : تساعد الأدلة

- 1- بيان الأدلة ومضمونها
- 2- انعدام التناقض والتخاذل
- 3- انعدام الابهام والغموض (1)

### المطلب الثالث: خصائص واهمية الدليل الجنائي

ان عملية الحصول على الدليل الجنائي تعد من المشاكل الرئيسية في الاجراءات ونظرا لتطور السياسة الجنائية في العصر الحديث وما تهدف اليه من تفريد العضوية وفقا للخطورة الاجرامية فقد تزايدت اهمية الدليل الجنائي ليس فقط من اجل اثبات الجريمة واسنادها الى المتهم بذاته وانما ايضا من اجل تحديد مدى خطورة هذا المتهم وتوقيع الجزاء المناسب اليه (2) وعلى ذلك تبدو اهمية الدليل في القانون الجنائي فهو الوسيلة التي يصل لها القاضي الى معرفة حقيقة الواقع محل الدعوى اي تكوين قناعة الشخصي بهدف تطبيق القانون على تلك الوقائع استيفاء لحق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة حال الحكم بالإدانة كما انه يكفل من ناحيه اخرى حماية المتهم من خلال تنظيمه لقواعد البحث عن الادلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها حيث لا يترك ذلك لمحض التقدير القاضي اذا الامر يتعلق بالحقوق والحريات الفردية ولا يتأقى المساس بها من خطر تحكم السلطات التي تمارس الإجراءات الجنائية باسم المجتمع كما انه يمكنه من الاهمية ان يدفع عن نفسه الوقائع التي تنسبها اليه سلطة الاتهام بالاستعانة بالأدلة الجنائية (3)

ولهذه الاهمية فان عل القاضي الجنائي الا يقتصر على ما يقدمه الخصوم من ادلة وانما عليه اذا ما رأى ضرورة لذلك ان يبحث عن الدليل بنفسه وان يستشير اطراف الدعوى الجنائية لتقديم الادلة التي تفيد في الوصول الى الحقيقة (4)

---

(1) http :w.w.w.droit – dz .com / forum show the read .p17 of 35

(2) محمد سيد حسن ، مرجع سابق ، ص ص174-175.

(3) السيد محمد حسن شريف ، مرجع سابق ، ص 130 .

(4) محمد سيد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص 175 .

**المبحث الثاني**  
**تقسيمات الادلة الجنائية**  
**المطلب الاول : الادلة القولية**  
**المطلب الثاني : الادلة الفعلية**

## المبحث الثاني

### تقسيمات الادلة الجنائية

ان ادلة الاثبات الجنائي القانونية وهي التقسيمات التي ينص عليها القانون صراحة وهذا ما يميزها عن وسائل الاثبات العلمية ولهذا قد نظم المشروع الجزائي طرق الاثبات الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية في المواد من 212 الى 238 وتتمثل تقسيمات الادلة الجنائية حسب التشريع الجزائي ادلة قولية وادلة فعلية (1)

#### المطلب الاول : الادلة القولية

هي تلك التي تنتج من اقوال صادرة عن الغير يتشكل منها اقتناع القاضي بحقيقة واقعه ما ويتوقف هذا الاقتناع على مدى صدق هذا الغير فيها ينقله الى القاضي وتتحصر هذه الادلة في المجال الجنائي في (2) :

#### 1- الاعتراف :

تعريف الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها (3) وعرف ايضا قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه وقائع معينه تتكون منها الجريمة (4) والاعتراف يتكون من عنصرين اساسيين هما : اقرار المتهم على نفسه بمعنى ان يكون صادرا من المتهم نفسه بواقعه تتعلق بشخصية لا بشخص غيره وان يكون هذا الاقرار منصا على وقائع مكون للجريمة كلها او بعضها ويكون من شأنها تقرير مسؤوليته او تشديدها (5)

---

( خلادي شهناز و داد ، رسالة ماجستير ، اثر الادلة الجنائية للقاضي الجزائي ، ص 81

(2) محمد سيد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص ص 182-183 .

(3) سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، بدون سنة ، ص 7 .

(4) عدلي خليل ، اعتراف المتهم فقها و قضاء ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 1996 ، ص 7 .

(5) مستاري عادل ، الاحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد اخضير ، بسكرة ، 2010 ، ص 54 .

استناده الى اجراءات صحيحة : يجب ان يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة اجراءات صحيحة فاذا ما كان الاعتراف وليد اجراء باطل فانه وللتعديل عليه من عدمه ينبغي على المحكمة بحث الرابطة بينه وبين الاجراء الباطل جاء بعد ان زال كل مؤثر من ناحيته فقي الحالة الاولى اي حالة ما اذا كان الاعتراف مترتبا عن الاجراء الباطل فانه لا يجوز الاستناد عليه من اجل الحكم بإدانة المتهم (1) كما اعتراف المتهم نتيجة لعملية تفتيش في منزلة لم تراعى فيها احكام قانون الاجراءات الجزائية او اعتراف المتهم امام قاضي التحقيق من دون مراعاة احكام المادة 100 من ق . أ . ج فيما يخص تنسيبه في حقه بعدم الادلاء باي تصريح واحاطته علمت بالتهمة المنسوبة اليه هذا اذا كان هذين الاعترافين قد صدر متأثر بهذين الاجراءين الباطلين والحكم الذي يستند الى الاعتراف المستمد من الاجراء الباطل يكون منسوباً بما يعنيه ويلزم القاضي ببيان رابطته السببية بين الاعتراف والاجراء الباطل اذا لم يستند في المحكمة الى هذا الاعتراف على اساس انه جاء نتيجة لأجراء باطل (2)

اما في الحالة الثانية وهي حالة ما اذا كان الاعتراف جاء مستقلاً عن الاجراء الباطل فانه بطلان الاجراء لا يمنع من الاستناد على هذا الاعتراف اللاحق عليه فيكون هذا الاعتراف دليلاً مستقلاً بذاته في الاثبات عن الاجراء الباطل فعلى سبيل المثال يعد الاعتراف دليلاً قائمه بذاته ومستقلاً عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية اذا صدر امام النيابة العامة او فاضي التحقيق كما يعتبر كما يعتبر الاعتراف دليلاً قائمه بذاته اذا صدر امام ضابط شرطة يختلف عن ضابط الشرطة الامر الذي تولى اجراء التفتيش الباطل وقد ذهب بعض الفقه الى ابعده من ذلك حينما اجازوا تعويل على اعتراف المتهم اما ضابط الشرطة الذي اجري التفتيش الباطل مادام قد صدر في غير الوقت الذي جرى فيه التفتيش نلخص الى القول بانه يتحقق الاستقلال بين الاجراء الباطل وبين الاعتراف كلما وجد فاصل زمني او مكاني او اختلف شخص القائم بها (3)

1) مراد احمد العبادي ، اعتراف المتهم واثرة في الاثبات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، صص 95-96

2) عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص 97

3) مراد احمد العبادي ، مرجع سابق ، ص 97 .

## 2) الشهادة

تعريفها : الشهادة هي اثبات واقعه معينه من خلال ما يقول احد الاشخاص عما شاهده او ادراكه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة (1) كما عرفته محكمة النقض المصرية بقولها في قرار صادر بتاريخ 15 يونيو 1964 ان الشهادة في الاصل هي تقرير شخص لما يكون قد راه او سمعة بنفسه او ادركه عن وجه العموم بحداسه (2)

### المطلب الثاني : الادلة الفعلية

#### البصمة

قد يعتقد البعض ان ظهور بصمات الاصابع هو وليد الحضارة الحديثة ولكنها في الحقيقة خلقة مع الانسان واكتشفت فيه ولم يخترعها احد الا انها من حيث الاستخدام تعود الى العصور القديمة وتعتبر طبغات الاصابع من الوسائل الاكيدة والقوية في التحقيق والتعرف على هوية وشخصية الانسان وهنا تكمن اهميتها مقارنة بالوسائل الاخرى المتبعة للتعرف على المجرمين ويمكن تعريف البصمة بانها الطبغات التي تتركها الاصابع عند ملامستها سطحا مصقولا وهي لا تشابه اطلاقا حتى في اصابع الشخص الواحد (3) كما عرفها ايضا الدكتور قدري الشهاوي بانها الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط اخرى منخفضة تتخذ اشكالا مختلفة على جلد اصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى اصابع وباطن القدمين (4) وكما ذكرنا سابقا ان طبغات الاصابع تعد مظهر من مظاهر اعجاز الخالق فهي بطاقة شخصية اودعها الله تعالى في اطراف الانسان اذ تتكون عند الشخص وهو جنين في بطن امه وعند ما يولد الطفل فان الخطوط الحليمية للطبغات تكون اكتملت نهائيا وهي بذلك تبقى محافظة على شكلها وكافة خصائصها الى ما بعد الوفاة والجدير بالذكر ان طبغات الاصابع تتكون تحت الجلد وتبقى طوال بقاء الطبقة الجلدية نفسها حتى وان اصاب الجلد اي خدوش او حروق فأنها سرعان ما تعود الى حالتها الاولى وبكافة خصائصها والتغيير الوحيد الذي يطرا عليها هو نموها مع الاصابع لكن دون حدوث اي زيادة او نقصان وهي مميزة للشخص حتى في حالة التوائم (5)

(1) احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ن ص498 .

(2) هلاي عبدالله احمد ، مرجع سابق ، ص411 .

(3) فرح بن هلال ابن محمد العتبي ، بصمات الاصابع واشكالاتها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2009 ، ص17

(4) طه كاسب الدروبي ، المدخل الى علم البصمات ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص38 .

(5) كوثر احمد خالد ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، العراق ، 2007 ، ص281 .

المبحث الثالث

مبدأ المشروعية

المطلب الاول : مفهوم مبدأ المشروعية وتمييزها عما يشابهه

المطلب الثاني : مشروعية الادلة القولية

المطلب الثالث : مشروعية الادلة الفعلية



#### المطلب الاول : مفهوم مبدأ المشروعية وتمييزه عما يشابهه

يعتبر مبدأ المشروعية الجنائية أو ما يعرف بمبدأ احترام القانون من الأصول الدستورية الكبرى في نظام الدول الديمقراطية وهو يعني التزام الحاكم والمحكوم بالقواعد القانونية التي تصدره السلطة المختصة وهذا المبدأ يميز بين دولة القانون عند الدولة البوليسية أو الدكتاتورية وتعتبر الشريعة الجنائية فرع من ذلك الأصل العام ومفادها أن لا جريمة ولا عقوبة لا بنص وإذا لا يمكن توجيه اتهام بشخص ما لارتكابه فعل معين ما لم يكن منصوص على تجريم هذا الفعل في القانون كذلك لا يمكن توقيع العقوبة ما لم تكن محددة من قبل (1) وبالرغم من أن هذه القاعدة تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها كل التشريعات الجنائية إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان في حالة القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته لذلك كان من الضروري تدعيم هذه القاعدة الدستورية بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم بطريقة يضمن بها احترام الحقوق والحريات الفردية وهذه القاعدة سميت بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل وهي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المتحضر (2) وبما أن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا في المادة 47 من الدستور بقوله لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز لا في الحالات المحددة في القانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها (3) وترتيباً على ما تقدم فإن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي تغاير قاعدة الشرعية الجنائية ولكن تصل هذه الأخيرة هي الحل الذي تتفرع منه كل القواعد (4) لذا يجب على القاضي الجنائي ألا يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة ثابتة في حق المتهم طال ما كانت هذه الأدلة مشبوهة وأن كان الأمر كذلك فهل ينطبق هذا القول على البراءة؟ (5)

(1) مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 519 .

(2) أحمد أبو القاسم ، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، ج 1 ، ص 308-309 .

(3) مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 520-521 .

(4) أحمد أبو القاسم ، مرجع سابق ، ص 307 .

(5) مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 522-524-524 .

## المطلب الثاني : مشروعية الادلة القولية

### 1- الاعتراف

**شكلة :-** الاعتراف قد يكون شفويا او مكتوبا وكلاهما كافي في الاثبات غير ان الاعتراف كتابة اقوى من الاعتراف الشفوي لإنكاره احيانا والادعاء بانه اخذ تحت الضغط او تهديد والقانون لم يتطلب شكلا معيناً في الاعتراف مكتوب فقد يكون بخط اليد او على آلة كتابة او في صورة اسئلة واجوبة او حديث مسترسل شريطة ان يتوقع من المعترف على اقواله (3)

### انواعه :

أ- من حيث السلطة التي يصدر امامها

1- الاعتراف القضائي : هو ذلك الاعتراف الذي يصدر من المتهم امام احدى الجهات القضائية اي يصدر امام المحكمة او قضاء التحقيق (4) فاذا كان امام قاضي التحقيق يكون امام استجواب المتهم وقف المواد من (100-108) ق . ا . ج بعد ان يتحقق مثل المتهم لدية لأول مرة عن هديته ويحيطه علما بالواقعة المنسوبة اليه ويبين له انه حر بالأدلاء او عدم الادلاء وانه حر باختيار محامي وبدون كل هذا في محضر الاستجواب (5) وقد يكون الاعتراف امام قاضي الحكم وبعد استجوابه وفق نص المادة 224 ق . ا . ج كما يجوز للرئيس اثناء سير المرافعة ان يعرض على المتهم ادلة الاثبات ويقبل ملاحظاته ويمكن في هذه الحالة ان يتعرف المتهم اذا ما رأى ان جميع هذه الادلة كشف امره وهذا ما نصت عليه المادة 302 ق . ا . ج وبالتالي فان الاعتراف القضائي هو الذي يتم امام قاضي المحكمة و اما امام قاضي التحقيق .

1) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ج 1 ، دار انهضه العربية ، القاهرة ، 1979 ، ص 498 .

2) هلالى عبدالله احمد ، مرجع سابق ، ص 811 .

3) محمد علي سكيكر ، ادلة الاثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 25

4) عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 1990 ، ص 254 .

5) عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، منشأة المعارف ، القاهرة ، ص 254 .

الاعتراف القضائي : فهو ذلك الاعتراف الذي يصدر امام جهة اخرى غير جهات القضاء مثلما اذا صدر امام النيابة او في تحقيق اداري او امام احد الاشخاص او في امر صادر منه كرسالة مثلا او مكالمة هاتفية وكذلك الامر بالنسبة للتسجيل الصوتي (1)

2- الاعتراف الكامل : وهو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة اسناد التهمة اليه كاملة كما وضفتها سلطة التحقيق

\_ الاعتراف الجزئي : قد لا يعترف المتهم بالتهمة كاملة وانما بجزء من الوقائع حتى يخفف على نفسه العقوبة كالمتهم (2) الذي يعترف بحيازته لكمية قليلة من المحظورات وينكر الكمية الباقية لتخفيف العقوبة او ان يتعرف بمساهمته بوصفة شريكا في المساعدة وينفي قيامه بارتكاب السلوك الاجرامي المنسوب اليه وكما قد يقتصر الاعتراف على الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنه او ان يقر بارتكاب الجريمة ولكن في صورة تختلف عن التصوير المنسوب اليه (3)

### ب / من حيث الحجية :

1- الاعتراف كدليل الاثبات : وقد يكون قضائي او غير قضائي وينقسم الى نوعين :

\* الاعتراف كدليل اقتناع شخصي : وهو الذي يستوي مع غيره من ادلة الاثبات في قوله

\* الاعتراف كدليل قانوني : وهو الذي يتطلب القانون كمصدر للإدانة كما هو الحال في جريمة الزنا المادة 341 ق. ع

2- الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب :- لقد نص المشرع في البعض من الجرائم على اعفاء الجناة من العقوبة اذا اعترفوا بشروط معينه مثلا في جرائم التزوير المادة 199 ق . ع. جرائم إمن الدولة والاتفاق الجنائي وذلك نظرا للظروف الحدية لإثبات التهمه في مثل هذه الجرائم بسبب الظروف التي تحيط بارتكابها عادة ونظرا للدقة الكبيرة التي تراعي فيها عند الارتكاب (4)

(1) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، طرح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 462 .

(2) عبد الرحمن الشواربي ، البطلان الجنائي ، مرجع سابق ، ص 259 .

(3) عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، مرجع سابق ، ص 12 .

(4) سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص 12 .

## شروطه :

يقال انه من السهل ارغام شخص على الكلام لكن من الصعوبة احباره على قول الحقيقة وليس كل اعتراف صحيح وصادق بل كثيرا ما تحيط به الشبهات والريبة لكونه جاء نتيجة اضطراب عقلي او تأثير مادي او معنوي او مستند على اجراءات باطلة ولذلك يشترط لصحة الاعتراف الشروط التالية :

1-الاهلية الاجرائية : يقصد بالاهلية الاجرائية الاهلية لمباشرة نوع من الاجراءات على نحو يعتبر هذا الاجراء صحيحا ومنتجا الأثارة القانونية مناطها فهم ماضيه الاجراء ومكان تقدير اثارة وبالنسبة للمعترف تقوم هذه الاهلية على شرطين وهما :

\*ان يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة وان يتوفر لديه الادراك والتميز وقت الادلاء بالاعتراف اي ان تكون له القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع اثارها (1) فلا يعتد باعتراف صادر عن مجنون حتى ولو كان وقت الجريمة متمتعا بقواه العقلية ولا عبرة كذلك باعتراف قد يصدر تحت تأثير مسكر او مخدر او تنويم مغناطيسي او تأثير نفساني (2)

2- حرية و الاختيار : يقصد بذلك قدرة الشخص على توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه والاعتراف الذي يعول عليه في مجال الاثبات يجب ان يكون صادرا عم ارادة حرة وواعيه وعلى هذا الاساس يشترط ان يكون المتهم قد ادلى باعترافه وهو على علم بموضوع الدعوى الموجهة هذه ومدرك لمعنى ما يقر به متمتعا بحرية الاختيار (3)

والعوامل التي يمكن ان تؤثر على حرية شخص هي اما عوامل ذاتية تأتيه تأثير مادي او عوامل ذات تأثير معنوي وتتمثل العوامل ذات تأثير المادي في استعمال العنف والذي يعد اشد انواع الاكراه المادي الذي يقع على المتهم ويؤثر على اعترافه وطالما استخدم خصوصا في المراحل الاولى من التحقيق بالإضافة الى الاستجواب المطول ولذلك احاطة المشرع الجزائري بضمانات لحماية المتهم في المادة (52) من قانون الاجراءات الجزائية على وجوب ان يصمن كل ضابط للشرطة القضائية محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذي اطلق صراحة فيها او قدم الى القاضي المختص واخيرا استخدام الكلب البوليسي .

(1) عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص 12 .

(2) عمرو عيسي الفقي ، ضوابط الاثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999 ، ص ص 8-9 .

(3) عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص 64 .

اما العوامل ذات التأثير المعنوي فتتمثل في الوعد وذلك ببث الامل لدى المتهم بتحسن مركزه مثلا ومن ثمة قد يعترف على نفسه اعتراف غير حقيقي والتهديد تحليف المتهم اليمين القانونية باعتبار ذلك اعتداء على حريته في الدفاع عن نفسه وبشرط هنا ان تكون هناك رابطة سببية متعدمة فلا مانع من التعديل على هذا الاعتراف (1)

3- الصراحة والوضوح : يجب ان يكون الاعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض و الا فانه لا يمكن ان يكون دليلا للإدانة فلا ينتج مثلا من هروب المتهم او تخيبيه او تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين كما ينبغي ان ينصب على الواقعة الاجرامية محل المتابعة لا على ملابستها المختلفة فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجود في مكان الجريمة في وقت وقوعها او بأنه يحرز سلاحا من نفس النوع للذي وقعت به الجريمة كل ذلك لا يعد اعترافا كما يشترط ان يأتي بعبارات واضحة وغير قابلة للتأويل (2)

## 2- الشهادة

### شكلها :

- 1- الشهادة المكتوبة وهي عبارة عن اجابة على مجموعة من الاسئلة وكانت شائعته في القرون الوسطى وهي ان كانت تتميز بالدقة الا ان لها مساوئ كثيرة اذ انها جامده غير كافيته او معبره مما ادى الى هجرها
- 2- الشهادة الشفوية وهي الشهادة الحقيقية امام القضاء التي تسمح للقاضي بتقدير شخصية الشاهد من خلال اشاراته وتعبيرات وجهه ويلاحظ انه في حالة استعانة الشاهد بمذكرات لمساعدة ذاكرته بعد استئذان القاضي فأنها تبغى ايضا شهادة شفويه وكذلك الحال في اداء الالبكم شهادته (3)

### انواعها

أ- الشهادة المباشرة : وهي النموذج الاصلي في هذه الصورة يتلقى المحقق المعلومات من الشاهد مباشرة حيث لا يوجد بينهما وسيط فالشاهد هنا هو الذي ادرك بنفسه الوقائع محل التحقيق اي انه عايش الواقعة ولذا فانه يرويها كما تقدمها له ذاكرته وعند سماعها يسترجع الوقائع من ذاكرته ويعيد بناءها امام المحقق

(1)مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج 2 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2009 ، ص ص91-92

(2) عمروا عيسى الفقي ، مرجع سابق ، ص 8 .

(3) ابراهيم ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في القرار الجنائي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2002 ، ص ص36-37 .

ب- الشهادة غير المباشرة : الشهادة على الشهادة فيشهد الشاهد بها سمع رواية عن غيره ومن ثم سميت شهادة سماعيه ويجب ان يكون الغير قد ادركها بنفسه فالشاهد الذي يدلي بالواقعة لم يشهدا ذاته فمثلا الشاهد سمع (أ) يقول انه قتل (ب) فالشهادة هنا تكون مباشرة فيما يتعلق بهذه الاقوال ولكن اذا سمع الشاهد شخص يدعي (ا) يقول بانه رأى (ب) يقتل (ج) فالشهادة تعتبر مباشرة فيما يتعلق بالأقوال (ا) ولكنها غير مباشرة فيما يتعلق بواقعة القتل ذاتها

وكلما زاد الوسطاء ادى ذلك الى الابتعاد التدريجي عن الواقعة والشهادة هنا تنصب على ذات الواقعة وتنسب الى الشخص معين بالذات ويمكن التحري عنها وعن مدى صدقها (1)

ج- الشهادة بالتسامع :وهي شهادة بما يتسامعها الناس وتتبادلها الألسن دون ان تنسي الى اصل مصدر معين ولا تنصب هذه الشهادة على الواقعة المراد اثباتها بالذات بل على الرأي الشائع لدى جماهير الناس عن هذه الواقعة فهي لا تعتبر دليلا ولا يجوز ان يستمد القاضي منها اقتناعه (2)

أ- الشروط الواجب توافرها في الشهود : لقد قام الفقه والقانون والقضاء تحديد جملة من الشروط الواجب توافرها في الشهود حتى يكونوا يحق عيون واذان للقاضي وهذه الشروط هي :

1- التمييز والادراك يقصد بالتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وطبيعة وتوقع الاثار التي من شأنه احداثها (3) وتوجد ثلاثة عوامل من الممكن ان تؤثر في قدرة الشخص على التمييز وهي صغر السن والشيخوخة المتقدمة والمرضى العقلي (4)

(1) ابراهيم ابراهيم الغماز ، مرجع سابق ، ص ص36-37 .

(2) ابراهيم ابراهيم الغماز ، مرجع سابق ، ص ص36\_37.

(3) هلالى عبد الله احمد ، مرجع سابق ، ص ص41-48 .

(4) جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ط2 ، دار العلم للجميع ، القاهرة ، 1931 ، ص 125 .

2-حرية الاختيار : الحرية هي مقدرة الانسان على تحديد الوجه التي تتخذها ارادته اي مقدرته على دفع ارادته في الواجهة التي يعينها من الواجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها ولا يخف على احد اهمية الاقوال التي يدلي بها الشاهد بحريه واختيار وهو لا يكون في حالة ما اذا قام الشاهد بأداء شهادته وهو في حالة غيبوبة ناشئة عن تعاطي مخدرة او مسكرة وهو ما يفقده الشعور والاختيار كلياً او جزئياً وكذلك اذا كانت هذه الشهادة تحت تأثير الاكراه لأنه يؤدي الى سلب ارادة الشاهد والانحراف في الوعي وضعف سيطرة الشخص على ارادته (1)

3-حلف اليمين القانونية : يقصد باليمين القانونية ان يتخذ الشاهد الله تعالى رقيباً على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبة وانقمامه اذا كذب فيها وهي تهدف الى جلب انتباه الشاهد الى خطورة واهمية الاقوال التي سيدلي بها وهذا ما جعله حريصاً على قول الحق كما تهدف كذلك الى رفع الشهادة الى مصاف الادلة التي يعول عليها القانون وقد نصت المادة 277 ق . ا. ج على الزامية ان يردي الشاهد اليمين القانونية حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون وقد استقرت المحاكم الفرنسية على الحكم ببطلان الشهادة اذا حلف الشاهد ان يقول الحق بدلا من عبارة ((كل الحق )) لأنه قد يخفي جزءاً من الحقيقة او اذا حلف بأن القول ((كل الحق )) ولم يقل عبارة (( ولا شيء غير الحق )) لأنه قد يقول الحقيقة ولكنه يضيف لها شيئاً غير حقيقي (2)

4-عدم تعارض صفة الشاهد مع اي صفة اخرى في الدعوى : يجب ان يتمتع الشاهد بالحياد التام ومن ثم يجب ان لا تتعارض صفته كشاهد مع اي صفة اخرى في الدعوى وتشمل هذه الفكرة القاضي ووكيل الجمهورية وامين الضبط في نفس الدعوى والمحلفين والمترجمين وذلك حتى يتمكنوا من اداء المهمة المعهودة بها اليهم بعد تحيز وبذهن خال من كل مؤثر شخصي وحتى لا يقوموا بدورين في آن واحد (3)

ب-الشروط ال اجب توفرها في الشهادة : بالإضافة الى ما يشترط الفقه في الشهادة من ان يكون موضوعها واقعه معينه وان تكون هذه الواقعة المراد إثبات متعلقة بموضوع الدعوى ومتجه فيها وجائزة القبول وان يكون موضوع الدعوى واقعه متنازع عليها يشترط في الشهادة ان تؤدي شفويًا وان تؤدي في مواجهه الخصوم

(1) هلالى عبدالله احمد ، مرجع سابق ، ص846 .

(2) هلالى عبدالله احمد ، مرجع سابق ، ص 854-855 .

(3) هلالى عبدالله احمد ، مرجع سابق ، ص851 .

1-شفوية الشهادة يجب ان تؤدي الشهادة شفويا امام المحكمة وان تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة وان تناقش شفويا الشهود وان تمكن سائر الخصوم كشفهم حتى يمكنها ان تقدر هذه الشهادة تمام التقدير فالقاضي يستعمل في تحصيل عقيدته على الثقة التي تولى بها اقوال الشاهد او لا توحى بها والتأثير الذي تحدثه هذه الاقوال في نفسة وهو ينصت إليها مما يبني عليه انه على المحكمة التي فصلت في الدعوى الاستماع للشهادة من الشاهد مباشرة لان التعرض في حالته النفسية وقت اداء الشهادة مراوغاته واضطراباتة وغير ذلك هو الذي يعين القاضي على تقدير اقواله حق قدرها (1)

2-وجاهية الشهادة : من الضروري ان يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهه الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يدلي به (2)

---

(1) ابراهيم ابراهيم الغماز ، مرجع سابق ، ص ص521-525 .

(2) هلالى عبدالله احمد ، مرجع سابق ، ص 864 .



## المطلب الثالث :مشروعية الادلة الفعلية

### البصمة

بما ان البصمة تعد حاليا من الادلة المهمة في الاثبات الجنائي فلا بد من الانتباه حيث مكان حدوث الجريمة لاسيما عند لمس الاشياء التي يكون من المحتمل تواجد البصمات عليها لهذا يجب ان تجري البحث عليها بعناية وحذر والابتعاد عن كل المؤثرات التي قد تعرضها للتلف وقد تكون البصمات المتروكة في مكان الحادث ظاهرة ونستطيع رؤيتها بالعين المجردة وهنا يمكن تصويرها في الحال لضمان سلامتها اما اذا كانت هذه الاثار غير مرئية وخفية فيجب اولا ان تظهر وذلك من خلال اتباع طرق واساليب خاصة الاظهارها (1)

### خصائص بصمه الاصابع

لقد باتت بصمة الاصابع من اهم الادلة في مجال الاثبات الجنائي اضافة لغيرها من البصمات فلقد اثبتت البحوث العلمية والدراسات الطبية ان بصمات الاصابع تتميز بصورة عامة لخصائص رئيسية فهي تتكون لدى الانسان قبل ولادته وتبقى الى ما بعد الوفاة الى ان تتحلل خلايا الجسم بكاملها كما انها تمتاز بعدم تطابق بصمتين لشخصين مختلفين او اصبعين ولو لشخص واحد ومن جهة اخرى فهي تمتاز بميزة الثبات وعدم قابليتها للتغيير اذا ثبت علميا اذا اصيبت الطبقة الخارجية من الجلد بحروق او جروح فأنها لا تؤثر على الخطوط الحليمية بل سرعان ما تعود الى الظهور مرى اخرى بنفس اشكالها الاصلية كما ثبت علميا عدم تأثر البصمات بعامل الوراثة حتى في حالات التوائم الذين ينتمون لبويضة واحدة (2)

(1) فرح بن هلال ابن محمد العتيبي ، مرجع سابق ، ص44 .

(2) ناصر عبد العزيز النويصر ، الاثار المادية والبيولوجية لمسرح الجريمة وواجهه دلالتها ، كلية علوم الادلة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2008 ، ص 12 .

## الخاتمة

الدليل هو الواقعة التي يستمد منه القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه وعلّة الترجيح هذا التعريف تعود لمرحلة الحكم باعتبار المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجنائية وتفصل بين

الادلة و البراءة وذلك اما بتحقيق حاله اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة او ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة والمحور في ذلك كله هو الدليل الجنائي وهذا ما ذهبت به احدى القرارات المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/6/26 الفرقة الجنائية الاولى رقم الطعن 34186 الدليل هو البيينة او الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره قد يكون الدليل مباشر كالاقرار وشهادة الشهود وتقرير الخبرة او غير مباشر كالقرائن اما قاعدة مشروعية الدليل الجنائي تعني ضرورة اتفاق الاجراء مع القواعد القانونية نجد ان المشرع الجزائري نص على هذا في المادة 47 من الدستور بقولة لا يتابع احد ولا يوقف او يحتجز لا في الحالات المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي نص عليه وترتيباً على ما تقدم فان قاعدة مشروعية الدليل الجنائي تغاير قاعدة الشرعية الجنائية ولكن تضل هذه الاخيرة هي الحل الذي تنفرع منه كل القواعد لذا يجب على القاضي الجنائي الا يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم الا من خلال اجراءات مشروعية تحترم فيها الحريات ولا يحول دون ذلك ان تكون الادلة ثابتة في حق المتهم طال ما كانت هذه الادلة مشبوه وان كان الامر كذلك فهل ينطبق هذا القول على البراءة ؟

استناده الى اجراءات صحيحة : يجب ان يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة اجراءات صحيحة فاذا ما كان الاعتراف وليد اجراء باطل فانه وللتعديل عليه من عدمه ينبغي على المحكمة بحث الرابطة بينه وبين الاجراء الباطل جاء بعد ان زال كل مؤثر من ناحيته فقي الحالة الاولى اي حالة ما اذا كان الاعتراف مترتباً عن الاجراء الباطل فانه لا يجوز الاستناد عليه من اجل الحكم بإدانة المتهم .

# قائمة المصادر

## ❖ القرآن الكريم

- 1- الامام محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي ، لسان العرب ، ج11 ، المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، بيروت ، 1990 .
- 2- محمد سيد حسن ، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
- 3- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ج1 ، دار النهضة العربية ، 1979 .
- 4- هلاي عبد الاله احمد ، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1987 .
- 5- رمسيس بهنام ، المحاكمة والطعن في الاحكام ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1993 .
- 6- السيد محمد حسن شرف ، النظرية العامة للأثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ،
- 7- مروك نصر الدين \_ محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج2، دار الهومة الجزائري ، 2009 .
- 8- عباسي خولة ، رسالة ماجستير ، الوسائل الحديثة للأثبات الجنائي ف القانون الجزائري .
- 9- [hh:w.w.w.droit-dz.com/forum](http://www.droit-dz.com/forum) show the read .
- 10- خلادي شهناز و داد ، اثر الادلة الجنائية للقاضي الجزائري .
- 11- سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، بدون سنة .
- 12- عدلي خليل ، اعتراف المتهم فقها وقضاء ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 1996 .
- 13- مستاري عادل ، الاحكام الجزائية ، بين الاقتناع و التسبيب ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير 2011 .
- 14- مراد احمد العبادي ، اعتراف المتهم واثرة في الاثبات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .
- 15- احسن بو سقيعه ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .

- 16- بوهامي ابو بكر عزمي ، الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
- 17- محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1984 .
- 18- احمد ابو القاسم ، الدليل الجنائي المادي ودوره في اثبات جرائم الحدود والقصاص ، ج1 .
- 19- محمد علي سكيكر ، ادلة الاثبات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ن الاسكندرية ، 2011 .
- 20- عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 1990 .
- 21- محمد نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، طرح دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
- 22- عمرو عيسى الفقي ، ضوابط الاثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999 .
- 23- ابراهيم ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في القرار الجنائي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2002 .
- 24 - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ط2 ، دار العلم للجميع ، القاهرة ، 1931 .
- 25- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .
- 26- محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ج2.
- 27- عبدالله اوهاويل ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .
- 28- فرح بن هلال ابن محمد العتبي ، بصمات الاصابع واشكالاتها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، رسالة مقدمة استكمال للحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ن الرياض ، 2009 .
- 29- طه كاسب فلاح الدروبي ، المدخل الى علم البصمات ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 .
- 30- كوثر احمد خالد ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، العراق ، 2007 .